### المغرب

الدورة السابعة والعشرون لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مجلس حقوق الإنسان مايو/أيار 2017

محررو التقرير

الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام الائتلاف المغربي من أجل إنهاء عقوبة الإعدام معا ضد عقوبة الإعدام

بدعم من الاتحاد الأوروبي

## 1- المقدمة وأهم النتائج

إن الغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام في المغرب منذ الدورة الأخيرة للاستعرض الدوري الشامل (27 مايو/أيار -1 يونيو/حزيران 2012). ويتعلق الأمر بتقرير مشترك بين المنظمات الثلاثة التالية:

- تأسس الائتلاف المغربي من أجل إنهاء عقوبة الإعدام عام 2003، وهو يضم 14 جمعية مغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ويشكل آلية وطنية لتنسيق جهود المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب، بغرض حماية الحق في الحياة في كافة الظروف. ويقوم الائتلاف منذ إنشائه بإطلاق حملات التوعية وإعداد التحقيقات عن وضع المحكوم عليهم بالإعدام. كما يطلق حملات الدفاع لدى صناع القرار السياسي، ويحشد البرلمانيين المغاربة من خلال تنظيم المؤتمرات واللقاءات السياسية بغية إحياء النقاش في البرلمان عن عقوبة الإعدام. وهو أخيرا يشارك كل عام في اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام (10 أكتوبر) من خلال تنظيم الموائد المستديرة والمؤتمرات الصحفية والاعتصامات، وعن طريق إرسال المذكرات إلى رئيس الحكومة.
  - والائتلاف المغربي عضو في اللجنة القيادية للائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام.
- تناضل جمعية معاضد عقوبة الإعدام من أجل إلغاء الإعدام في جميع أنحاء العالم، لا سيما بفضل حركات التوعية والمناصرة الدولية. وتضم هذه الجمعية عددا من القوى الدولية المؤيدة للإلغاء. وتنظم الجمعية، التي كانت عضوا مؤسسا في الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام، المؤتمر السنوي للائتلاف المنعقد كل ثلاث سنوات. وتدعم الجمعية إنشاء ائتلافات وطنية وإقليمية، وتثقف الجمهور من خلال المطبوعات الورقية والإلكترونية، كما تقوم بمهام تقصي الحقائق القضائية، وتنظم المؤتمرات الصحفية أو تطلق حملات الحشد الدولية بحسب استعجال عملية الإعدام.
- يتكون الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام من أكثر من 150 منظمة غير حكومية ونقابة محامين وجمعية محلية ونقابات، ويهدف إلى تعزيز البعد الدولي للنضال ضد عقوبة الإعدام، وغايته النهائية هي إلغاء العقوبة من جميع أنحاء العالم. ويضيف الائتلاف بعدا عالميا إلى تحركات أعضائه على الأرض، الفردية في بعض الأحيان، وهو يتحرك بالتكامل مع مبادر اتهم، في احترام لاستقلال كل منهم.

# 2- الإطار القانوني الخاص بتطبيق عقوبة الإعدام في المغرب

## 2-1- الإطار القانوني الدولي

صدق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ووقع في 19 يناير/كانون الثاني 1977 ، ثم صدق في 3 مايو/أيار 1979، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة وطرحته للتوقيع ثم التصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 2200 في 26 ديسمبر/كانون الأول 1966. وفي 8 يناير/كانون الثاني 1986 وقع المغرب، وصدق في 21 يونيو/حزيران 1993، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي

أ بحسب المادة 6، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"، و على تمتع كل شخص بحق طبيعي في الحياة، يلزم القانون بحماية هذا الحق بحيث "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

تبنتها الجمعية العامة وطرحتها للتوقيع ثم التصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 46/39 في ديسمبر/كانون الأول 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/حزيران 1987.

صدق المغرب عام 2013 على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و عام 2014 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى اليوم لم يتم إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وهي هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الأشخاص المحرومين من الحرية.

أما في المحافل الدولية فإن المغرب دائما ما يحرص على الامتناع عن التصويت على قرارات سنة الجمعية العامة للأمم المتحدة الرامية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (امتنع في قرارات سنة 2007 و 2018 و 2012 و 2014). ومع ذلك فقد قبل المغرب في سبتمبر/أيلول 2012 توصيتي الاستعراض الدوري الشامل، المتمثلتين في نداء بمواصلة الوقف المفروض فعليا، والتعهد بتقديم جهود بغية الإلغاء.

ويتمتع البرلمان المغربي منذ 2011 بوضع "الشريك من أجل الديمقراطية" لدى التجمع البرلماني الخاص بالمجلس الأوروبي. ويتمتع منذ 2013 بوضع المراقب لدى المفوضية الأوروبية لفعالية العدالة. وينطوي التمتع بهذا الوضع على تعهد المغرب بإلغاء عقوبة الإعدام (قرار التجمع البرلماني التابع للمجلس الأوروبي رقم 1818²)، إلا أن وثيقة شراكة الجوار بين المجلس الأوروبي والمغرب (2015-2017) لم تذكر عقوبة الإعدام. وكان رئيسا غرفتي البرلمان المغربي، في طلب التمتع بهذا الوضع الجديد لدى المجلس الأوروبي، قد تعهدا بمتابعة الجهود "لتوعية السلطات العامة وأطراف الحياة السياسية والمجتمع المدني بغرض السعي إلى تقدم التفكير الراهن حول عقوبة الإعدام"، وبمواصلة "تشجيع السلطات المختصة على استمرار وقف تنفيذ الإعدام، القائم منذ 1993".

## 2-2 - الإطار القانوني الوطني

# 2-2-1 الأسس القانونية لتطبيق عقوبة الإعدام

• عقوبة الإعدام في الدستور المغربي

يكرس الدستور المغربي الذي تم تبنيه في 25 يوليو/تموز 2011 أسبقية القانون الدستوري على القانون الجنائي، ويعترف للمرة الأولى بجرائم التعذيب والخطف والاختفاء القسري.

" الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق": بهذه العبارات تكرس المادة 20 من دستور 2011 الحق في الحياة، ويضيف الدستور شرحاً أوفى في المادة 22: "لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة". أما المادة 21 فهي تحمي أمن الأشخاص من حيث احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

• عقوبة الإعدام في النظام الجنائي المغربي

يستند النظام الجنائي المغربي الذي ينص على عقوبة الإعدام إلى المراجع التالية:

- الظهير الشريف<sup>3</sup> بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1957 المتعلق بالعدالة العسكرية، عدد المواد 16، عدد الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام 79

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> يتوافر نص القرار 1818 على <u>http://assembly.coe.int/nw/xml/News/FeaturesManager-View</u> <u>FR.asp?ID=997</u>

<sup>3</sup> الظهير الشريف هو المرسوم الملكي.

- الظهير الشريف بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 1959 المتعلق بعقاب الجرائم ضد صحة الأمة، عدد المواد 1، عدد الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام 10
- الظهير الشريف بتاريخ 17 يونيو/حزيران 1963 الذي دخل قانون العقوبات حيز التنفيذ بموجبه، عدد المواد 31، عدد الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام 937
- وإذا جمعنا مواد قانون العقوبات المعدل بقانون سنة 2003 المتعلق بالإرهاب، ومواد قانون العدالة العسكرية، لتوصلنا إلى حصيلة كبيرة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والتي يتجاوز مجال تطبيقها جرائم النفس: الحرق العمد، الخطف، المساس بأمن الدولة، المساس بحياة الملك، الخيانة والعديد من المخالفات العسكرية، إلخ. يضاف إلى هذا الجرائم ضدالصحة العامة: "يعاقب بالإعدام كل من صنع أو خزن بنية الاتجار أو وزع أو باع منتجات أو أطعمة مخصصة لتغذية البشر إذا كانت خطيرة على الصحة العامة".


# 2-2-2 - تطبيق عقوبة الإعدام في المغرب

في تاريخ المغرب المعاصر جرى استخدام عقوبة الإعدام في المقام الأول كأداة للقمع السياسي. فبحسب الإحصاءات الرسمية لوزارة العدل، نطق القضاء المغربي بما يقرب من 250 حكما بالإعدام منذ 1954، وتم إحصاء 54 عملية إعدام بين 1954 و1993، كان ضحاياها من المعارضين السياسيين. وترجع آخر عملية إعدام في المغرب إلى 5 سبتمبر/أيلول 1993. ورغم هذا الوقف الفعلي للإعدام إلا أن المحاكم تستمر في النطق بأحكام الإعدام، فمنذ 2013 حكم بالإعدام على 28 شخصاً، منهم 9 في 2015 وحدها. في 13 أغسطس/آب 2016 أحصت مندوبية السجون على 28 شخصاً، منهم 9 في 2015 وحدها. في المغربية 92 من المحكوم عليهم بالإعدام، بينهم 4 نساء. وخلال النصف الأول من عام 2016 منح الملك محمد السادس العفو لـ35 من المحكوم عليهم بالإعدام بمناسبة عيد العرش وعيد الأضحى. كما تم منح عفو ملكي استثنائي للمحكوم عليها السابقة خديجة أمرير، التي أخلي سبيلها في الأول من اغسطس/آب 2016 بعد أن قضت 26 عاماً في السجن، وتلك هي أول دفعة من أوامر العفو الملكي للمحكوم عليهم بالإعدام منذ 2011.

www.tudert.ma/fr/archive/item/45-amnesty-maroc-exprime-son-inquietude-face-au-projet-de- reforme-du-code-penal-du-gouvt

<sup>5</sup> بيانات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في 15 سبتمبر/أيلول 2016.

 $www.tudert.ma/fr/archive/item/74-la-coalition-marocaine-contre-la-peine-de-mort-se-rejouit-de-\ ^{6} \\ la-grace-royale-accordee-a-35-condamnes-a-mort$ 



أماكن احتجاز الـ92 شخص المحكوم عليهم بالإعدام في المغرب عام 2016

# 3- الاستعراض الدولي الشامل للمغرب في 2012 1-3- التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام التي قبلها المغرب

في سبتمبر/أيلول 2012 قبل المغرب أربعة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، التي كانت تستحثه على:

- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- متابعة التوصية: في 2015 أطلق الائتلاف المغربي من أجل إنهاء عقوبة الإعدام حملة وطنية لمناصرة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وفي إطار هذه الحملة تمت مقابلات بين أعضاء الائتلاف ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأمين العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وديوان وزير الخارجية. من جهة أخرى نظم الائتلاف فعالية موازية عن الموضوع نفسه في قصر الأمم بجنيف، في 29 سبتمبر/أيلول 2015. وحتى اليوم لم يصدق المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني.
  - النظر في إمكانية تبني إجراءات تستهدف إلغاء عقوبة الإعدام.
- متابعة التوصية: قامت المجموعة البرلمانية للاتحاد الأشتراكي للقوى الشعبية بتقديم اقتراح، خلال عام 2014، بمشروع قانون يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما فعلت شبكة برلمانيين ضد عقوبة الإعدام التي أودعت مقترحا مماثلا. إلا أن البرلمان لم يتبن أيا من الاقتراحين.
- في 16 يونيو/حزيران 2014 تقدم إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتقرير أمام البرلمان المغربي ودعا السلطات رسميا إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

- . شرعت السلطات المغربية في عملية تهدف إلى إصلاح قانون العقوبات وتقليل أعداد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وينص مشروع مراجعة قانون العقوبات على استبقاء 9 مواد (من أصل 31 في قانون العقوبات الحالي). وحتى اليوم لم ينظر البرلمان في هذا المشروع.
- يتضمن قانون العدالة العسكرية الجديد، الذي تم تبنيه بالإجماع في 23 يوليو/تموز 2014، 5 مواد تشير إلى عقوبة الإعدام بدلا من 16 فيما سبق).
  - مواصلة العمل بالوقف المفروض تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام.
  - متابعة التوصية: لم يقم المغرب بتنفيذ أي حكم إعدام منذ 1993.
    - مواصلة إحياء النقاش الوطنى حول عقوبة الإعدام.
- متابعة التوصية: منذ الاستعراض الدوري الشامل في 2012 استضاف المغرب عددا كبيرا من الفعاليات المتعلقة بعقوبة الإعدام، والتي تم تنظيمها بمبادرة من الائتلاف المغربي من أجل إنهاء عقوبة الإعدام، ومن شبكة محامين ضد عقوبة الإعدام، وشبكة برلمانيين ضد عقوبة الإعدام.
- في أكتوبر/تشرين الأول 2012 استضاف المغرب المؤتمر الإقليمي الأول حول عقوبة الإعدام الذي نظمته في الرباط جمعية معاضد عقوبة الإعدام، في حضور أكثر من 300 شخصية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- في 26 فبر اير/شباط 2013 أنشئت في الرباط الشبكة الأولى للبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام في المغرب، وهي مبادرة فريدة من نوعها في العالم في بلد ما زالت تشريعاته تنص على عقوبة الإعدام، وتضم الشبكة أكثر من 250 برلماني من جميع الاتجاهات السياسية، فيما عدا حزب العدالة والتنمية.
- في ديسمبر/كانون الأول 2013 استضاف البرلمان المغربي الحلقة النقاشية الأولى التي تنظمها شبكة برلمانيين ضد عقوبة الإعدام، وجمعت تلك الفعالية أكثر من 150 شخصا، بينهم برلمانيين من غرفتي البرلمان، ومحامين، ونشطاء في المجتمع المدني، وأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبرلمانيين إقليميين من الجزائر والأردن وموريتانيا وتونس.
- كان إلغاء عقوبة الإعدام أحد المواضيع المطروحة في البرنامج الرسمي للجولة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المعقودة في مراكش في 27-30 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، بتنسيق من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. في سياق الجلسة الافتتاحية تقدم الملك محمد السادس بالتهنئة إلى المجتمع المدنى المؤيد للإلغاء، وشجعه على مواصلة النقاش.

## 2-3 – التوصيات التي رفضها المغرب

في سبتمبر/أيلول 2012 رفض المغرب اثنين من التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام:

- فرض وقف رسمي على تطبيق عقوبة الإعدام في أقرب موعد ممكن.
- تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة على المحكوم عليهم، وإلغاء عقوبة الإعدام.

# 4- معاملة المحكوم عليهم بالإعدام في المغرب 4-1- أماكن احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام في المغرب

في 31 أغسطس/آب 2016 كان المغاربة الـ92 المحكوم عليهم بالإعدام موز عين على 10 سجون مغربية. ويقبع أغلبهم في السجن المركزي بالقنيطرة. وسجنا القنيطرة ومكناس هما السجنان المغربيان الوحيدان اللذان توجد بهما زنازين مخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام. أنشئ سجن القنيطرة المركزي في 1922، إبان الاحتلال الفرنسي، بينما أنشئ سجن تولال 2 في مكناس في

#### 2-4 - ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام

تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن يتعهد المغرب بمنع أي عمل يجوز اعتباره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على كامل ترابه. ومع ذلك فإن التقارير 7 التي قدمها الائتلاف المغربي من أجل إنهاء عقوبة الإعدام، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وشبكة محامين ضد عقوبة الإعدام في المغرب، وجمعية معا ضد عقوبة الإعدام، تصف كلها ظروف احتجاز لاإنسانية. وقد أبرزت هذه التقارير جملة من الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بعقوبة الإعدام كعقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

# وتخلص التقارير إلى النتائج الأساسية التالية:

- يعاني ثلثا (67%) المحكوم عليهم بالإعدام في السجون المغربية من مشاكل نفسية جسيمة، وكان من شأن أغلبية هذه الأمراض النفسية أن تؤدي إلى إسقاط أية مسؤولية جنائية أثناء المحاكمة. وبالتالي فإما أن المحكمة لم تستعن بخبراء في الطب النفسي، أو أنها لم تطلب شهادة خبراء الطب لتحديد الحالة الذهنية للمتهم في لحظة الجريمة.
- رغم حدوث تحسن ملموس في معاملة المحكوم عليهم بالإعدام من جانب الإدارة والحراس في العقد الأخير، إلا أن ظروف الاحتجاز تظل في غاية القسوة، لا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات المادية للمحتجزين من قبيل الغذاء والأغطية والثياب. أما النظافة فغائبة ودون المعايير الحقوقية المعترف بها للمحتجزين.
- إذا كان حق الزيارة متساوياً لجميع المحتجزين فإن المحكوم عليهم بالإعدام يستقبلون زوارا أقل من سائر المحتجزين. والأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام في القنيطرة ومكناس لا تتضمن أماكن معزولة تسمح لهؤلاء بلحظات من الخصوصية مع أقاربهم.
- بصفة عامة تقوم السجون بتقديم خدمات تعليمية مهنية للمحتجزين، بشروط معينة ووفق منهجية خاصة. لكن هذه الإمكانية غير متاحة للمحكوم عليهم بالإعدام.
- يتسم سجن القنيطرة المركزي المنشأ في 1922، حيث يقبع أغلب المحكوم عليهم بالإعدام، بدرجة كبيرة من التقادم. وهو يضم اليوم أكثر من ألفي محتجز، معظمهم من سجناء المدد الطوبلة.
- تعمل الحياة في عنابر الإعدام على تفاقم المشاكل النفسية، بسبب الانتظار الذي يتحول هو نفسه إلى احتضار بطيء. وتدفع هذه الظروف نسبة لا يستهان بها من المحتجزين (35%) إلى التفكير في الانتحار أو تمني الإعدام.

#### 5- التوصيات

5-1 - على الصعيد السياسي

- إننا نطالب جلالة الملك محمد السادس بممارسة حقه في العفو وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن.
- إننا نطالب الحكومة المغربية بإضفاء الصفة الرسمية على وقف تنفيذ الإعدام، دعما لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بفرض حظر شامل على عمليات الإعدام.

Voyage au cimetière des vivants, enquête dans les couloirs de la mort marocains, sur <sup>7</sup> fie:///C:/Users/ecpm/Downloads/missions-enquetes-maroc%20(6).pdf; Le couloir de la mort, ou l'anéantissement de l'être et du temps, publication du Réseau des avocats contre la peine de mort au Maroc, 2015

- وأننا نطالب الحكومة المغربية باقتراح مراجعة قانون العقوبات المغربي وإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، التزاما بالمادة 20 من الدستور التي تحمي الحق في الحياة.
- وأننا نطالب الحكومة المغربية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، امتثالا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

#### 2-5 - على الصعيد الإنساني والعقابي

- أننا نطالب السلطات المغربية برفع الموازنات المخصصة لإدارة السجون بغرض السماح لها بتحسين ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام.
- ونطالب إدارة السجون بتشكيل لجنة من الاختصاصيين والأطباء النفسيين تكلف بتقييم الحالة الذهنية للمحكوم عليهم بالإعدام.
- ونطالب إدارة السجون بالسماح بنقل المحكوم عليهم بالإعدام إلى سجون قريبة من عائلاتهم.
- ونطالب إدارة السجون ومسؤولي سجني القنيطرة ومكناس بتعليق العزلة المفروضة على
  المحكوم عليهم بالإعدام وفصلهم عن بقية المساجين.
- ونطالب إدارة السجون ومسؤولي سجني القنيطرة ومكناس باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة والتغذية والظروف الصحية. ونطالبهم بصفة خاصة بالسماح بتدفئة الزنازين وتزويد السجناء بالأسرة، وتوفير صالات لممارسة الرياضة، بغية تشجيعهم على ممارسة نشاط بدنى.
- ونطالب إدارة السجون بالسماح بلحظات من الخصوصية للسجناء مع زوجاتهم، بغية تعزيز الروابط الأسرية وتقليل التوتر والميول العدوانية.
- ونطالب إدارة السجون بتزويد المحكوم عليهم بالإعدام بإمكانية متابعة الدراسة أو التعليم المهني، والمشاركة في الأنشطة الترفيهية (الرسم والكتابة والمسرح، إلخ).

#### 3-5 ـ على الصعيد القضائي

- نطالب وزير العدل بتسجيل حق المحكوم عليه بالإعدام في الزيارة في لائحة السجون.
- نطالب وزير العدل بإصلاح الإجراءات الجنائية وذلك الإرساء الإلزام بالفحص الطبي النفسي في صلب إجراءات المحاكمة في الجرائم الأشد خطورة.

### 4-5 على الصعيد الطبي

- نطالب وزير العدل بإنشاء مركز طب السجن مخصص لمعتادي الإجرام الذين ينتظر منهم الارتداد.
- نطالب وزير العدل بإنشاء هيئة إقليمية من الأطباء الشرعيين تتولى التشخيص الطبي وتقديم الخبرة النفسية للمحكوم عليهم وللضحايا، وتقديم مساعدات تعليمية واجتماعية للسجناء.

## 6 - ببليوغرافيا

• Voyage au cimetière des vivants, enquête dans les couloirs de la mort marocains, parAhmed El Hamdaoui et Mohamed Bouzlafa,

- coédition ECPM OMDH, 2013. <a href="http://www.tudert.ma/fr/bibliotheque/ressources/item/85-missions-denquetes">http://www.tudert.ma/fr/bibliotheque/ressources/item/85-missions-denquetes</a>
- Le couloir de la mort, ou l'anéantissement de l'être et du temps, par le Réseau des avocats contre la peine de mort au Maroc, 2015.
- Condamné(e)s à mourir, par Cédric Liano et Gildas Gamy, coédition ECPM OMDH, 2016.
  <a href="http://www.tudert.ma/fr/bibliotheque/outils-pedagogiques/item/354-2016-09-30-13-59-49">http://www.tudert.ma/fr/bibliotheque/outils-pedagogiques/item/354-2016-09-30-13-59-49</a>

# معاضد عقوبة الإعدام

# 69, rue Michelet – 93100 Montreuil - France

هاتف: 57 63 03 57 هاتف:

فاكس: 46 70 87 80 81 33 + 33 1

ecpm@abolition.fr

شركاء التمويل









تم نشر هذه المنشور بمعونة الاتحاد الأوروبي.

إن مضمون المنشور هو مسؤولية محرريه وحدهم، ولا يجوز بحال من الأحوال اعتباره انعكاسا لوجهة نظر الاتحاد الأوروبي.